

ثنت ومن طلقها ثلاثا قبل الوطى وفين فان وقي بانث
بلا وقي ولم يقع الثابتة وفي انث طالق واحدة وواحدة
تقع واحدة ويغني بعد ذلك بالطلاق لانه فيلغو انث
طالق لو بانث قبله كالعقد و بانث طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة و بانث طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة بنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلهما
و بانث طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
ثنتا لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه ولو كانت
مالم يوضع له وحمله وغيره فلا يطلق الة بنيمة او
دلالة طالق ومنها اعندي واستيري رجل وانث
واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبها فترها كانت
بانث بنمة يتلانه رام حبلك على قاريل لطفى باعلك
ويمتلك له يملك بسم اختك فارقتك امرك بيدك
انث ره تغني تخري استتري اعزبي ارجي
اذ هي قومي ايتخ اللازواج تقع واحدة بالبنمة
ان نواها والشنتين وثلاث ان نواها وفي اعندي ثلثة
مرات لو نوى بالاول ويغني حمضا صدق وانه لم
يقول غيره شيئا مثلك **باب النفقين** ولم يقل غيرها

طلقي

طلقي نفسي او امرك بيدك او اختاري بنيمة الطلاق
تطلب منها في مجلسك به وان طال ما لم يهر او قبل ما
يقطعه لا بعده وجلس القاعة او انما القاعة ونحو
المنكحة ودعا الة ب المسوثة وسهود يشهدهم و
وفي رواية هي راجعها لا يقطع وفلها كسبها وسبها
وانتها كسبها وفي اختاري لا يصح بينه الثلاث بل بين
ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وسرطا
ذلم النفسى من احدسها وفي اختاري اختيارية ولو
قالت اخترت بين ولو كرر اختاري ثلثة فقالت
اخترت اختيارية او اخترت الاولى او الوسطى او الاخرى
يقع بلا بنمة ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بنظليقة بانث لواحدة ولو قال امرك بيدك في نظليقة
او اختاري نظليقة فاخترت نفسها تقع رجعية
ولو قال امرك بيدك فقالت اخترت نفسي بواحدة
او عمدة واحدة يغني وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بنظليقة فواحدة باينة ولو قال امرك
بيدك اليوم ولبعد غد لا يدخل الليل فيه ويطلق امر
القوم ان ردة نوبقى الامر بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى وغدا ان ردة نوبقى

Copyrighting University